



الجامعة السعودية الإلكترونية
SAUDI ELECTRONIC UNIVERSITY
2011-1432



القواعد المنظمة
لبرنامج
الإشراف المشترك



2	الفهرس
4	تمهيد
6	تعريفات
7	الباب الأول: إدارة الإشراف المشترك
7	المادة (1): إدارة الإشراف المشترك
7	المادة (2): مهام لجنة برنامج الإشراف المشترك
7	المادة (3): مهام إدارة برنامج الإشراف المشترك
8	المادة (4): علاقة الجامعة بالجامعة الخارجية
9	المادة (5): شروط القبول في البرنامج
	الباب الثاني: شؤون الطالبة المقبولة في برنامج الإشراف المشترك
9	المادة (6): حقوق الطالبة
9	المادة (7): التزامات الطالبة
10	المادة (8): مدة الدراسة
10	المادة (9): بداية الدراسة
10	المادة (10): التمديد
10	المادة (11): تغيير التخصص
11	المادة (12): الانتقال إلى جامعة أخرى
11	المادة (13): الانتقال إلى الابتعاث الكامل
12	المادة (14): إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة
12	المادة (15): الانسحاب من الجامعة الخارجية
12	المادة (16): الانقطاع عن الدراسة
13	المادة (17): التفرغ للدراسة
13	

14	المادة (18): مناقشة الرسالة
14	المادة (19): الدرجة العلمية الممنوحة
15	الباب الثالث: الإشراف الأكاديمي
15	المادة (20): تعيين المشرف الخارجي
15	المادة (21): التزامات المشرف الخارجي
15	المادة (22): حقوق المشرف الخارجي
16	المادة (23): تعيين المشرف الداخلي
16	المادة (24): التزامات المشرف الداخلي
17	المادة (25): حقوق المشرف الداخلي
18	الباب الرابع: الزيارات والرحلات العلمية والمؤتمرات
18	المادة (26): زيارة الطالبة لمقر الجامعة الخارجية
18 ..	المادة (27): زيارة المشرف الداخلي لمقر الجامعة الخارجية
18	المادة (28): زيارة المشرف الخارجي لمقر الجامعة
18	المادة (29): تقارير الزيارات
18	المادة (30): اللابتعاث الخارجي
19	المادة (31): الرحلات العلمية
19	المادة (32): حضور المؤتمرات العلمية
20	الباب الخامس: القبول و التسجيل
20	المادة (33): آلية القبول في برنامج الإشراف المشترك
20	المادة (34): مسوغات القبول
21	المادة (35): عملية التسجيل



تحرص الجامعة السعودية الإلكترونية منذ إنشائها على توفير التنمية الشاملة والمتكاملة لمنسوبيها، وذلك عبر أنشطتها المتعددة في تهيئة وتدريب الكوادر البشرية، ونشر الثقافة، وتأهيل المتخصصين. وتحتم ظاهرة عولمة التعليم على المؤسسات التعليمية، استنباط طرق جديدة ومبتدعة تتناسب مع تحديات التعليم التي تواجه الكوادر البشرية الأكاديمية. ولمواجهة هذه التحديات وضعت الجامعة العديد من الخطط لتمكين وتأهيل الكوادر البشرية وذلك عن طريق استقطاب الكفاءات المتميزة، وإتاحة فرص الابتعاث الداخلي والخارجي لإكمال الدراسة العليا ونيل درجة الدكتوراه.

وقد استفاد عدد كبير من منسوبي الجامعة الأكاديميين من فرص إكمال الدراسة عن طريق الابتعاث الداخلي والخارجي، غير أنه ظهرت بعض العوائق أمام بعض الراغبين من المحاضرات للابتعاث للداخل أو الخارج، وذلك إما لعدم توفر البرنامج التعليمي لبعض الأقسام في الجامعات المحلية، أو بسبب ظروفهن العائلية والاجتماعية التي تمنعهم من الابتعاث خارجياً.

وبناء على توجيهات صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء الصادرة بقرار رقم 5/ب/16918 و تاريخ 25/11/1407 هـ والرامية إلى "ضرورة إيجاد طرق مقننة تكون أحدها بديلة عن ابتعاث معيدات و محاضرات الجامعة إلى خارج المملكة العربية السعودية لاستكمال دراستهن العليا لنيل درجة الدكتوراه، وهن لا يزلن داخل البلاد". وفي ضوء ذلك وجهت سعادة مديرة الجامعة الأستاذة الدكتورة ليلك الصفدي بعمل دراسة لإيجاد طرق بديلة يتسنى من خلالها إتاحة الفرص المناسبة للمحاضرات اللاتي لا تتوافر لديهن القبولات في الجامعات المحلية أو لا تتوافر لهن الظروف الاجتماعية بالابتعاث خارج المملكة، ولديهن الرغبة الجادة في الحصول على درجة الدكتوراه من جامعات عالمية معترف بها، وذلك بموجب برامج ومناهج دراسية يراعى فيها التفرغ العلمي المناسب لشؤون الدراسة.

ومن هذا المنطلق أطلقت الجامعة السعودية الإلكترونية برنامج الإشراف المشترك وهو برنامج أكاديمي يهدف إلى إتاحة الفرصة لمحاضرات الجامعة الحاصلات على درجة الماجستير لإكمال دراستهن العليا والحصول على درجة الدكتوراه من أحد الجامعات العالمية دون ابتعاثهن خارجياً، وذلك في حال تعذر سفرهن خارج المملكة.

ويكون ذلك من خال إبرام اتفاقية مع أحد الجامعات الخارجية العالمية، مما يؤدي إلى رفع مستوى الكوادر النسائية بالجامعة وتزويد الجامعة بعضوات هيئة تدريس من الكوادر النسائية السعودية المؤهلة علميًا. كذلك يساعد البرنامج إلى تبادل الخبرات بين الجامعات المتميزة عالميًا والاستفادة من إمكانات أعضاء هيئة التدريس البارزين كمشرفين على رسائل المحاضرات بالجامعة، مما يؤدي إلى بناء شراكات استراتيجية تخدم مجالات الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة، وتعزيز الاستفادة والإفادة من هذه الشراكات. وبالتالي يشجع البرنامج إجراء الأبحاث العلمية المشتركة وتبادل الخبرات بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة السعودية الإلكترونية والجامعات الخارجية وذلك من خلال استقطاب أفضل الخبرات التعليمية والبحثية من خلال إبرام اتفاقيات تعاون مع جامعات عالمية مرموقة.

ونظرًا للطابع الخاص الذي ينفرد به برنامج الإشراف المشترك مقارنة بنظام الدراسات العليا والابتعاث في الجامعة، حيث تختلف طبيعة الدراسة والمتابعة العلمية للطالبة في الإشراف المشترك عنه في الدراسات العليا والابتعاث. وإدراكًا من الجامعة لأهمية إتاحة الفرص العلمية للمحاضرات لاستكمال دراستهن العليا لمرحلة الدكتوراه، فقد تم وضع هذه القواعد المنظمة لبرنامج الإشراف المشترك بالاستفادة من تجارب الجامعات الأخرى التي قامت بتطبيق البرنامج مثل جامعة الملك سعود، جامعة الملك عبدالعزيز، جامعة الأميرة نورة، وجامعة جدة، و بالاستناد إلى لوائح الابتعاث والتدريب فيما يخص مدة و بداية الدراسة، التمديد، تغيير التخصص، تغيير الجامعة، الانتقال بين الجامعات، بدل الكتب، بدل الطباعة، إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة، الرحلات العلمية والمؤتمرات، وكذلك الاستناد إلى لوائح الابتعاث الداخلي فيما يخص التفرغ العلمي، والصرف على طالبة الابتعاث الداخلي. وفي المقابل، تم الاستناد إلى اللائحة الموحدة للدراسات العليا فيما يخص مناقشة الرسالة ومستحقات المشرف الداخلي والخارجي. وقد أخذ بعين الاعتبار عند إعداد هذه اللائحة عدم إضافة أي مزايا مالية غير منصوص عليها في اللوائح المشار إليها أعلاه.

يقصد بالكلمات التالية التي يرد ذكرها في ثنايا هذه اللائحة ما يلي:

البرنامج	برنامج الدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك
الطالبة	المحاضرة الملتحقة بالبرنامج.
القسم	القسم العلمي بالكلية المعنية بالجامعة.
الكلية	الكلية المعنية بالجامعة.
الجامعة	الجامعة السعودية الإلكترونية.
الجامعة الخارجية	الجامعة الأجنبية المسجل فيها الطالبة، والتي تم الاتفاق معها على تولي الإشراف العلمي المباشر على دراسة الطالبة
المشرف الخارجي	هو عضو هيئة التدريس المرشح من قبل الجامعة الخارجية للإشراف على الطالبة بصفته مشرفاً رئيساً
المشرف الداخلي	هو عضو هيئة التدريس المرشح من قبل القسم العلمي بالجامعة للمشاركة في الإشراف على دراسة الطالبة بصفته مشرفاً مشاركاً للمشرف الخارجي
المشرف العام للبرنامج	المشرف العام على الدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك ويكون تابعاً لوكالة الجامعة للدراسات العليا

الباب الأول: إدارة الإشراف المشترك

المادة (1): إدارة الإشراف المشترك

يتبع برنامج الإشراف المشترك وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي يتم تكوين لجنة دائمة بالبرنامج وتتكون من مشرف عام البرنامج، ومدير إدارة الابتعاث والتدريب، وعضو هيئة تدريس ممثل عن كل قسم لديه محاضرات ملتحقات ببرنامج الإشراف المشترك.

المادة (2): مهام لجنة برنامج الإشراف المشترك

تختص وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالإشراف المشترك بالجامعة، و اتخاذ القرارات اللازمة بشأنه؛ عن طريق تكوين لجنة دائمة بالبرنامج يكون من اختصاصها اتخاذ القرارات اللازمة بشأنه و لها على الأخص ما يأتي:

- اقتراح وضع الضوابط والإجراءات التنظيمية والتنفيذية المكملة لهذه القواعد بما لا يتعارض مع أحكامها، على أن لا يتم العمل بها إلا بعد اعتمادها من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
- وضع معايير تقويم وتحسين البرنامج بصفة دورية والرفع بالتوصيات.
- وضع الضوابط والمعايير المكملة لشروط الالتحاق للبرنامج.
- التوصية بالموافقة على الدراسة في جامعة خارجية والرفع بذلك للجنة الدائمة للابتعاث والتدريب.
- النظر فيما يحيله إليها مجلس الجامعة أو رئيس الجامعة أو وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي أو المشرف العام للبرنامج.
- اعتماد تعيين المشرف الداخلي بناء على توصية مجلسي القسم والكلية.
- دراسة جميع ما يحيله إليها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بخصوص البرنامج.

المادة (3): مهام إدارة برنامج الإشراف المشترك

- تنظيم إجراءات الالتحاق بالبرنامج والإشراف عليه وفق الضوابط والمعايير الواردة في هذه القواعد المنظمة.
- متابعة الطالبات للتأكد من الالتزام بواجباتهن.

- الإشراف المباشر على شؤون طالبات الإشراف المشترك ومسؤوليات دراسة طلبات الالتحاق بالبرنامج والتسجيل بالجامعات الخارجية وتمديد فترة الدراسة، وتغيير الجامعة، وتغيير المشرفين، وزيارة المشرف الخارجي للمملكة، وزيارة الطالبة ومشرفها الداخلي لمقر الجامعة الخارجية، بالإضافة إلى دراسة وتقييم تقارير سير الدراسة الواردة من مشرفي الطالبات، وجميع ما يحيله إليها.
- الإشراف المباشر على قيام المشرفين الداخليين والخارجيين بمهامهم الإشرافية.
- دعم ومساندة الطالبات والمشرفين لتحقيق مهامهم والتزاماتهم.
- التفاوض مع الجامعة الخارجية لعقد الاتفاقيات معها، ثم الرفع بها إلى وكالة الجامعة للدراسات العليا.
- التفاوض مع الجامعة الخارجية والاتفاق على تخفيض الرسوم الدراسية والبحثية لكل طالبة.
- التأكد عند إصدار الجامعة الخارجية لخطاب القبول أنه يتضمن اسم الجامعة الخارجية، والدرجة العلمية التي تسجل الطالبة للحصول عليها، والتخصص العام، والتخصص الدقيق، واسم المشرف الخارجي، واسم المشرف الداخلي، ومدة الدراسة النظامية، والرسوم الدراسية والبحثية المتفق عليها، وتاريخ بدء الدراسة وتاريخ أول زيارة مطلوبة للطالبة.
- توفير الوسائل التعريفية بالبرنامج والإشراف على تفعيلها.

المادة (4): علاقة الجامعة بالجامعة الخارجية

- تمثل بنود الاتفاقيات التي تبرمها الجامعة مع الجامعات الخارجية المشاركة في برنامج الدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك الأساس الذي يحكم علاقة الجامعة مع الجامعات الخارجية، وتشكل الإطار التنظيمي الذي يحدد حقوق والتزامات الطرفين.
- تتولى الجامعة دفع الرسوم الدراسية للجامعة الخارجية وإصدار وتجديد الضمان المالي للطالبة طبقاً للعقد المبرم بين الجامعتين.
- يعد تحديد التخصص العام والتخصص الدقيق لطالبات الإشراف المشترك من مسؤوليات الأقسام العلمية بالكليات المعنية في الجامعة.
- تعد الجامعة الخارجية هي الجهة المسؤولة عن منح الدرجة العلمية طبقاً للشروط والمعايير الأكاديمية الخاصة بها.

الباب الثاني: شؤون الطالبة المقبولة في برنامج الإشراف المشترك

المادة (5): شروط القبول في البرنامج

- أن تكون المتقدمة سعودية الجنسية.
- أن لا يتجاوز عمر الطالبة عن 35 عامًا و لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
- أن تكون المتقدمة حاصلة على درجة الماجستير وتعمل محاضرة بالجامعة.
- أن تتعهد المتقدمة بعدم الالتحاق بأكثر من برنامج للدراسات العليا في وقت واحد.
- أن يكون تسجيل الطالبة ببرنامج في مجال تخصصها.
- أن تحقق المتقدمة شروط القبول في الجامعات الخارجية بما في ذلك شرط اللغة الإنجليزية.
- أن تحصل المتقدمة على موافقة مجلسي القسم والكلية للالتحاق بالبرنامج بعد تحقيق ضوابط الالتحاق ا لمقرة من الجامعة.
- أن تتعهد بالعمل في الجامعة بعد انتهاء الدراسة مدة تعادل فترة دراستها على الأقل.
- أي شروط أخرى تقرها اللجنة الدائمة للبرنامج.

المادة (6): حقوق الطالبة

- تتقاضى الطالبة والملتحقة ببرامج الدراسات العليا في الداخل، راتبها كاملاً مع البدلات المستحقة لها نظاماً المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين من لائحة الابتعاث والتدريب.
- يصرف للمبتعثة، ولزوجها، وأولادها القصر وبناتها غير المتزوجات تذاكر سفر بالطائرة على الدرجة السياحية في نهاية كل عام دراسي ذهاباً وإياباً من مقر دراستها إلى مقر عملها كما ورد في المادة المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من لائحة الابتعاث والتدريب.
- يصرف للطالبة بدل الكتب والمراجع العلمية سنويًا بما يعادل راتب شهرًا واحدًا كما ورد في المادة الرابعة والعشرين من لائحة الابتعاث والتدريب، على أن يقتصر صرفه على المدة الأساسية للدراسة.
- يصرف للطالبة بدل طباعة وتجليد الرسالة لمرة واحدة فقط بمبلغ وقدره أربعة آلاف ريال كما ورد في المادة الخامسة والعشرون من لائحة الابتعاث والتدريب، وذلك عند مناقشتها للرسالة العلمية.
- تؤمن الجامعة الأجهزة العلمية اللازمة لدراسة الطالبة وغير المتوفرة بمعامل البرنامج بناءً على توصية المشرفين، على أن يتم استيفاء الإجراءات المستدعية بشأنها.

المادة (7): التزامات الطالبة

- عدم الالتحاق بأكثر من برنامج للدراسات العليا في الوقت الواحد.
 - السفر لمقر الجامعة الخارجية خلال السنة الدراسية بناء على العقد المبرم بين الجامعتين.
 - تقديم تقرير عن كل زيارة لها للجامعة الخارجية لإدارة البرنامج بعد اعتماده من المشرف الخارجي.
 - التقيد بأنظمة ولوائح الجامعة الخارجية المقبولة فيها، وذلك فيما يتعلق بالشؤون الأكاديمية والعلمية، وبما
 - لا يتعارض مع أحكام هذه القواعد المنظمة.
 - التقيد بالإرشادات والنصائح والتوجيهات التي يقدمها لها المشرفين.
 - المحافظة على تقديمها الدراسي والتقيد بالخطة البحثية.
 - تقديم تقرير نصف سنوي لإدارة البرنامج عن تقدمها الدراسي معتمدًا من مشرفيها.
- الالتزام بالعمل في الجامعة بعد انتهاء دراستها وحصولها على الدرجة العلمية من الجامعة الخارجية مدة تعادل مدة دراستها النظامية، ويعتبر جزء السنة الدراسية سنة كاملة، أو تلزم بسداد التكاليف المالية التي أنفقت عليها من قبل الجامعة.

المادة (8): مدة الدراسة

تكون مدة الدراسة الأصلية بناء على ما ورد في المادة السابعة من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات وهي ثلاث سنوات لمرحلة الدكتوراه.

المادة (9): بداية الدراسة

بداية دراسة طالبة الإشراف المشترك يكون بعد صدور القرار التنفيذي، ويلغى القرار إذا لم يتم البدء في الدراسة بعد مضي ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد في القرار حسب المنصوص عليه في المادة الثامنة من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات.

المادة (10): التمديد

يجوز تمديد فترة دراسة الطالبة بعد انتهاء المدة النظامية وفقًا لما ورد في المادة العاشرة من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات وبالتالي يجوز تمديد فترة دراسة الطالبة بعد انتهاء المدة النظامية وفقًا للتسلسل الآتي.

التمديد الأول: بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب المبني على توصية اللجنة الدائمة لبرنامج الإشراف المشترك والمبني على توصية مجلسي القسم والكلية لمدة سنة أو أقل من تاريخ انتهاء فترة دراستها المحددة في قرار تسجيلها المبني على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك، ويصدر بذلك قرارًا إداريًا تنفيذيًا.

التمديد الثاني: بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب المبني على توصية اللجنة الدائمة لبرنامج الإشراف المشترك والمبني على توصية مجلسي القسم والكلية لمدة سنة أو أقل اعتبارًا من تاريخ انتهاء التمديد الأول المبني على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك، ويصدر بذلك قرارًا إداريًا تنفيذيًا.

التمديد الثالث: بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب المبني على توصية اللجنة الدائمة لبرنامج الإشراف المشترك والمبني على توصية مجلسي القسم والكلية تمديد دراسة الطالبة لسنة ثالثة، كحد أقصى اعتبارًا من تاريخ انتهاء التمديد الثاني، ويصدر بذلك قرارًا إداريًا تنفيذيًا.

ملاحظة: على الطالبة أن تقدم طلب التمديد قبل انتهاء المدة الدراسية الأصلية بوقت كاف لا يقل عن أربعة أشهر.

المادة (11): تغيير التخصص

لا يجوز للطالبة تغيير التخصص الدقيق إلا بقرار من مجلس الجامعة المبني على موافقة اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب المبني على توصية اللجنة الدائمة لبرنامج الإشراف المشترك والمبني على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة المشرف الداخلي والخارجي حسب المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات. وفي حال تغيير التخصص قبل صدور الموافقة فتوقف جميع مخصصات الطالبة والنظر في إنهاء التحاقها في برنامج الإشراف المشترك.

المادة (12): الانتقال إلى جامعة أخرى

فإنه لا يجوز للطالبة تحويل الجامعة الخارجية المسجل فيها إلى جامعة خارجية أخرى إلا بقرار من مجلس الجامعة المبني على موافقة اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب، والمبني على توصية اللجنة الدائمة لبرنامج الإشراف المشترك، والمبني على توصية مجلسي القسم والكلية، حسب المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من لائحة الابتعاث و التدريب لمنسوبي الجامعات.

المادة (13): الانتقال إلى الابتعاث الكامل

يجوز للطالبة الانتقال على نظام الابتعاث الكامل بموافقة اللجنة العامة للابتعاث والتدريب والمبينة على توصية اللجنة الدائمة لبرنامج الإشراف المشترك والمبينة على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة (14): إيقاف المخصصات وانتهاء البعثة

يتم العمل بنفس الضوابط الواردة في المادة السابعة والعشرون، والثامنة والعشرون، والتاسعة والعشرون والثلاثون من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات.

وبالتالي ينهى التحاق الطالبة بالجامعة الخارجية بقرار من مجلس الجامعة المبني على توصية اللجنة الدائمة لبرنامج الإشراف المشترك والمبينة على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة المشرف الداخلي والخارجي وذلك في الحالات التالية:

- إذا أوصت الجامعة الخارجية بإلغاء التسجيل لعدم قدرة الطالبة على مواصلة الدراسة بناء على تقارير المشرفين أو لجنة الحكم على الرسالة.
- إذا ثبت عدم جدية الطالبة في الدراسة بناء على التقارير النصف سنوية المقدمة من المشرفين.
- إذا تكرر من الطالبة عدم الالتزام بما طلب منها أو في حال إخلالها بالأمانة العلمية أو مخالفة أي من مواد وأحكام هذه اللائحة.
- إذا ثبت انقطاع الطالبة عن الدراسة بناء على تقارير المشرفين و تقرير المشرف العام للبرنامج.

المادة (15): الانسحاب

في حال موافقة مجلس الجامعة على إنهاء البعثة وفقاً لأحكام المادة (14) من هذه القواعد فللمجلس أخذ القرار إما بطي القيد في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ ابتعاثها أو إحالتها إلى وظيفة إدارية إذا كانت الجامعة في حاجة خدمتها أو إبقائها على وظيفته وتحديد المدة اللازمة لاستئنافه دراسته العليا على ألا تتجاوز تلك المدة سنتين.

يتم انسحاب الطالبة وإنهاء تسجيلها بالجامعة الخارجية بناء على طلبها بقرار من مجلس الجامعة المبني على توصية اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب وتوصية اللجنة الدائمة ببرنامج الإشراف المشترك وموافقة مجلسي القسم والكلية والمشرفين.

المادة (16): الانقطاع عن الدراسة

لا يجوز الانقطاع عن الدراسة إلا بموافقة اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب والمبينة على توصية اللجنة الدائمة ببرنامح الإشراف المشترك وتوصية مجلسي القسم والكلية على ألا تزيد مدة الانقطاع عن ستة أشهر. ولا تحتسب مدة الانقطاع ضمن الحد الأقصى للحصول على الدرجة العلمية.

المادة (17): التفرغ للدراسة

بناء على ما ورد في لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات المادة التاسعة عشر في بند الابتعاث الداخلي؛ فإنه يمكن أن يكلف المبتعث لجامعة داخلية بأعمال إدارية أو تدريسية مناسبة لتخصصه العلمي. و يكون تفرغ الطالبة خلال فترة الدراسة إما تفرغ جزئي أو تفرغ كلي.

التفرغ الجزئي:

- تتفرغ طالبة الإشراف المشترك تفرغًا جزئيًا بمجرد صدور قرار تسجيل الطالبة بحيث لا يتجاوز ما يسند لها عن ثلاث وحدات تدريسية خلال فترة التفرغ الجزئي. مع مراعاة الأمور التالية:
- إعطاء الأولوية لطالبة الإشراف المشترك في تدريس الشعب ذات الأعداد القليلة.
 - فيما يخص المراقبة خلال الاختبارات تلتزم الطالبة بالمراقبة أثناء اختبار مادتها الدراسية فقط.
 - لا تكلف طالبة الإشراف المشترك العبء التدريسي خلال التفرغ الجزئي في الحالات التالية:
 - الالتحاق بدورات تأهيلية أو مقررات في مجال تخصصها.
 - احتياج الطالبة إلى السفر لزيارة الجامعة الخارجية بناء على توجيه المشرف الخارجي والداخلي (مع رفع تقرير عن زيارتها لاحقًا) وذلك لحضور محاضرات في مجال تخصصها، ومقابلة المشرف الخارجي لمتابعة سير دراستها، أو حضور بعض الدورات الدراسية التي تعتبر متطلبًا أساسيًا لدراستها.
 - لا تمنح طالبة الإشراف المشترك التفرغ الجزئي إذا تجاوزت مدة الدراسة النظامية بما فيها التمديدات، أو ثبت عدم جديتها.

التفرغ الكامل:

يجوز لطالبة الإشراف المشترك طلب التفرغ الكامل خلال فترة دراستها لمرحلة الدكتوراه على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة فصول دراسية (متواصلة أو متقطعة) بالإضافة إلى فصل رابع يمنح لها عند كتابة الرسالة.

المادة (18): مناقشة الرسالة

يتم تسليم الرسالة العلمية مكتملة عند الانتهاء منها للمشرف الخارجي على أن تحيط الطالبة كلاً من المشرف الداخلي ولجنة الإشراف الخارجي بذلك تقوم الجامعة الخارجية بتشكيل لجنة مناقشة الرسالة العلمية وفق أنظمة ولوائح الجامعة الخارجية، ويكون قرار لجنة مناقشة الرسالة العلمية وفق أنظمة ولوائح الجامعة الخارجية.

المادة (19): الدرجة العلمية الممنوحة

تقوم الجامعة الخارجية بتشكيل لجنة مناقشة الرسالة العلمية وتحيط الطالبة عمادة الدراسات العليا ومشرفها الداخلي، كما تمنح الجامعة الخارجية الدرجة العلمية طبقاً للشروط والمعايير الخاصة بها، ويكون قرار لجنة مناقشة الرسالة العلمية وفق أنظمة و لوائح الجامعة الخارجية.

الباب الثالث: الإشراف الأكاديمي

المادة (20): تعيين المشرف الخارجي

ترشح الجامعة الخارجية مشرفًا خارجيًا من بين أعضاء هيئة تدريسيها طبقًا للشروط والقواعد الخاصة بها، وتبعًا للشروط المبرمة في العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجامعة الخارجية، ويكون المشرف الخارجي هو المشرف الرئيسي على الرسالة العلمية. يعتمد ترشيح المشرف الخارجي بموافقة مجلسي القسم والكلية واللجنة الدائمة للبرنامج. يجوز إضافة مشرف خارجي مساعد أو استبدال المشرف الخارجي عند الحاجة، ويتم اعتماد الترشيح وفق أنظمة الجامعة الخارجية والعقد المبرم.

المادة (21): التزامات المشرف الخارجي

- القيام بأعباء الإشراف الأكاديمي خلال فترة دراسة الطالبة.
- الالتزام بزيارة الجامعة سنويًا أو حسب ماتم الاتفاق عليه في اتفاقية القبول لمتابعة تقدم سير الطالبة الدراسي والبحثي على ألا تقل مدة الزيارة عن ثلاثة أيام في كل مرة.
- إعداد تقرير مفصل عن إنجازات الزيارات المنصوص عليها في المادة (27) من هذه القواعد وإبلاغ إدارة الإشراف المشترك عن أي تقصير أو انخفاض في المستوى العلمي للطالبة.
- إعداد تقارير نصف سنوية عن دراسة الطالبة وإرسالها إلى إدارة الإشراف المشترك.
- التعاون الفعال مع الطالبة ، وإدارة الإشراف المشترك بالتواصل المستمر من خلال قنوات الاتصال المتاحة.
- في حالة قيام الطالبة بزيارة الجامعة الخارجية، يقوم المشرف الخارجي بإعداد تقرير حول زيارة الطالبة.

المادة (22): حقوق المشرف الخارجي

بناء على ما ورد في المادة الستين من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية والتي تنص على أنه يجوز عند الضرورة، إذا استدعى الأمر مقابلة المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا للجامعة التي يتبع لها عضو هيئة التدريس، بناء على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب أو الطالبة، انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير و الدكتوراه على ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة عن (3) أيام. و تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظامًا له حسب رتبته.

المادة (23): تعيين المشرف الداخلي

- يُعين لكل طالبة مشرفًا داخليًا من بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي بناءً على توصية مجلس القسم العلمي، وموافقة عميدي الكلية والدراسات العليا والجامعة الخارجية، ويعد مشرفًا مساعدًا للمشرف الخارجي
- يجب ألا تقل مرتبة المشرف الداخلي عن رتبة أستاذ مشارك، وفي حالة تعذر ذلك يمكن الاستعانة بعضو هيئة تدريس على رتبة أستاذ مساعد شريطة أن يكون مضى على تعيينه سنتين ولديه على الأقل بحثين منشورين بمجلتين محكمتين.
- يجوز أن يكون المشرف الداخلي من قسم آخر داخل الجامعة على أن يكون تخصصه له علاقة ببحث الطالبة.
- للمشرف الداخلي أن يشرف بحد أقصى على طالبتين في برنامج الإشراف المشترك في وقت واحد، على ألا يتجاوز العدد الكلي للإشراف على طالبات برنامج الإشراف المشترك أو طلاب وطالبات الدراسات العليا داخل أو خارج الجامعة عن خمس رسائل علمية، ويحتسب الإشراف على كل رسالة ببرنامج الإشراف المشترك بوحدتين دراسيتين من نصاب عضو هيئة التدريس.
- في حالة عدم تمكن المشرف الداخلي من الاستمرار في الإشراف على الطالبة، يقترح القسم العلمي مشرفًا بديلًا يقوم مقامه ويوافق عليه مجلسي القسم و الكلية واللجنة الدائمة بالبرنامج.
- يحق للطالبة أن تتقدم بطلب استبدال مشرفها الداخلي عند وجود أسباب مقنعة، وتتقدم بطلبها للقسم العلمي، ويتم الرفع بمجلس القسم العلمي المعني ويقرّه كل من مجلس القسم والكلية واللجنة الدائمة بالبرنامج.

المادة (24): التزامات المشرف الداخلي

- تكون مهام المشرف الداخلي كما يلي:
- الإشراف على تنفيذ الخطة الدراسية والبحثية للطالبة والمعتمدة من المشرف الخارجي.
 - مساعدة الطالبة في التغلب على ما يواجهها من صعوبات علمية وبحثية خال فترة دراستها، ويقوم بدور المرشد الأكاديمي للطالبة طوال فترة دراستها.
 - التنسيق مع الجهات المختصة والمعنية فيما يخص جميع احتياجات الطالبة من مواد وأجهزة علمية واحتياجات أخرى.

- تقديم تقرير نصف سنوي مفصل عن دراسة الطالبة بالإضافة لتقديم تقارير عن الزيارات العلمية للجامعة الخارجية والمنصوص عليها في المادة (28).
- إشعار وكالة عمادة الدراسات العليا لبرنامج الإشراف المشترك في حال حدوث تقصير من الطالبة أو عدم انتظامها في دراستها.

المادة (25): حقوق المشرف الداخلي

- يحتسب الإشراف على كل رسالة بوحدين دراسيتين.
- في حال حاجة المشرف الداخلي لزيارة الجامعة الخارجية لغرض المناقشة؛ فيتم التعامل معه حسب المنصوص عليه في المادة الحادية والستون من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية، والتي تنص على أنه لو كان المناقش من خارج المدينة التي تناقش فيها الرسالة سواءً كان من داخل المملكة أو خارجها؛ فيصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (1500) ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و تزداد المكافأة لتصبح (2500) ريالاً إذا كان المناقش خارج المملكة. و يصرف له تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليها وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبعد أقصى ليلتين. ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت طبيعة الدراسة وبناء على توصية مجلسي القسم والكلية واللجنة الدائمة للبرنامج.

الباب الرابع: الزيارات والرحلات العلمية والمؤتمرات

المادة (26): زيارة الطالبة لمقر الجامعة الخارجية

- تلتزم الطالبة بزيارة مقر الجامعة الخارجية للقاء المشرف الخارجي ومناقشته في النتائج التي توصلت إليها في بحث الرسالة العلمية، والاطلاع على بعض التقنيات المتعلقة بالدراسة، وتكون الزيارات بواقع مرة سنويًا (ما لم تنص الاتفاقية المبرمة مع الجامعة الخارجية أو أنظمة الجامعة الخارجية على خلاف ذلك).
- تكون فترة الزيارة الواحدة للطالبة بحسب ما تتطلبه الاتفاقيات مع الجامعة الخارجية، ويحدد هذه المدة المشرف الداخلي والخارجي ويتم اعتمادها من مجلسي القسم والكلية واللجنة الدائمة للبرنامج.

المادة (27): زيارة المشرف الخارجي لمقر الجامعة

للمشرف الخارجي القيام بزيارة الجامعة السعودية الإلكترونية وفق الاتفاقية المبرمة بين الجامعتين وذلك للالتقاء بالطالبة والمشرف الداخلي والوقوف على سير دراسة الطالبة ومناقشتها في النتائج التي توصلت إليها في بحث الرسالة العلمية.

المادة (28): زيارة المشرف الداخلي لمقر الجامعة الخارجية

يقوم المشرف الداخلي في الحالات الضرورية بزيارة الجامعة الخارجية خلال زيارات الطالبة وفي حالات مناقشة الطالبة الرسالة، أو المناقشات السنوية التي تعمل بها بعض الجامعات الأجنبية.

المادة (29): تقارير الزيارات

بخلاف التقارير الدورية، تقدم الطالبة والمشرف الداخلي تقريرين منفصلين عن أي زيارة، ويتم اعتمادها من رئيس القسم واللجنة الدائمة للبرنامج.

المادة (30): الابتعاث الخارجي

يجوز للطالبة الابتعاث خارجيًا للجامعة الخارجية لمدة عام واحد ولمرة واحدة خلال فترة الدراسة، وذلك بقرار من اللجنة الدائمة بناءً على توصية مجلسي القسم و الكلية ولجنة الابتعاث والتدريب، وتعامل الطالبة ماليًا خلال هذه الفترة معاملة المبتعث خارجيًا وفق لائحة ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعات، وتحتسب مدة الابتعاث الخارجي ضمن المدة الأساسية للتسجيل.

المادة (31): الرحلات العلمية

يجوز للطالبة القيام برحلة علمية (بخلاف الزيارات) أثناء فترة دراستها لمرة واحدة إلى داخل أو خارج المملكة وفقاً للضوابط الواردة في المادة الخامسة عشر والمادة العشرين من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات الآتية:

- أن تكون الرحلة العلمية بطلب من المشرف الخارجي موضحاً فيه الأسباب الداعية لذلك.
- موافقة اللجنة الدائمة بناء على توصية مجلسي القسم و الكلية.
- ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر.
- إذا كانت الرحلة العلمية داخل المملكة فيجب أن تكون تحت إشراف المشرف الداخلي والذي يُطلب منه تقريراً عن هذه الرحلة العلمية.
- في جميع الأحوال، تقدم الطالبة تقريراً مفصلاً عن الرحلة العلمية إلى المشرف الخارجي ويحاط كل من القسم العلمي والمشرف الداخلي بصورة من التقرير.
- تفرغ المُحاضرة كلياً إذا كانت مدة الرحلة العلمية أكثر من 14 يومًا.

المادة (32): حضور المؤتمرات العلمية

يحق للطالبة ولمرة واحدة خلال فترة دراستها المشاركة في مؤتمر أو ندوة علمية حسب المنصوص عليه في: المادة السابعة عشر من لائحة الابتعاث و التدريب لمنسوبي الجامعات، بشرط أن يكون لها علاقة مباشرة، بتخصصها أو موضوع بحثها، وذلك بناء على موافقة اللجنة الدائمة، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وذلك بناء على تأييد المشرف الخارجي.

الباب الخامس: القبول والتسجيل

المادة (33): آلية القبول في برنامج الإشراف المشترك

يتم التعاون بين الجامعة السعودية الإلكترونية وعدد من الجامعات الأجنبية التي تتعاقد معها الجامعة عند إنشاء البرنامج؛ فعند حصول الطالبة على قبول للدراسة في إحدى الجامعات عن طريق البرنامج فإنه يتم تسجيلها بتلك الجامعة تحت إشراف مشرف خارجي من الجامعة الخارجية ومشرف داخلي من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة السعودية الإلكترونية وتتم الطالبة جميع مراحل الدراسة مثل إجراء الأبحاث والتجارب وكتابة الرسالة في رحاب الجامعة السعودية الإلكترونية التي توفر للطالبة كل ما تحتاجه في دراستها من مختبرات وأجهزة ومواد، إضافة إلى معمل حاسب آلي متطور.

كذلك يتم عقد دورات متعددة للطالبات في اللغة الإنجليزية والإحصاء وبرامج الحاسوب المختلفة ودورات متخصصة في مجالات الدراسات العليا المختلفة، مثل طرق البحث والكتابة العلمية ودورات تدريبية على استخدام الأجهزة العلمية والمخبرية، وتحضير وتحليل العينات وقراءة وتحليل نتائجها.

تم التواصل بين الطالبة ومشرفيها من خلال جميع وسائل الاتصال بما فيها الاتصال المرئي والبريد الإلكتروني كم يقوم المشرف الخارجي بزيارة الطالبة ويتم انتداب كل من المشرف الداخلي والطالبة ومحرمها لزيارة الجامعة الخارجية مرة واحدة في السنة.

عند انتهاء الدراسة تقدم الطالبة رسالتها وتتم مناقشتها من قبل لجنة تشكل في الجامعة الخارجية وعند قبول

الرسالة تمنح الجامعة الخارجية منفردة درجة الدكتوراه للطالبة بموجب أنظمتها وقوانينها الخاصة.

تشرف إدارة برنامج الإشراف المشترك على جميع شؤون دراسة الطالبات الأكاديمية والإدارية، وتتحمل الجامعة السعودية الإلكترونية كل تكاليف دراسة الطالبة، كرسوم الدراسة بالجامعات الخارجية، وتوفير كل مستلزمات دراسة الطالبة في رحاب الجامعة السعودية الإلكترونية، كتهيز المعامل وشراء الأجهزة العلمية المتقدمة والمواد المخبرية، وعقد الدورات التدريبية للطالبات، إضافة إلى تكاليف سفر المشرفين الخارجيين

المادة (34): مسوغات القبول

- موافقة مجلس القسم على استكمال الطالبة دراستها العليا عبر برنامج الإشراف المشترك (موضحة مبررات الانضمام لبرنامج الإشراف المشترك).

- السيرة الذاتية باللغة الإنجليزية.
- صورة من شهادتي البكالوريوس والماجستير مع كشف الدرجات (باللغة الإنجليزية).
- صورة من بطاقة الأحوال و بطاقة العائلة وصورة من جواز السفر.
- صورة من قرار التعيين (معيدة / محاضرة).
- توصيتان باللغة الإنجليزية من الأساتذة الذين سبق لهم تدريسهن.
- بيان بالتخصص العام والتخصص الدقيق لمجال الدراسة لدرجة الدكتوراه.
- مقترح لمشروع بحث رسالة الدكتوراه.
- ما يثبت تحقيق الدرجة المطلوبة في امتحان اللغة الإنجليزية (TOFEL) أو (IELTS) وذلك على حسب متطلبات الجامعة الخارجية و يتراوح غالبًا ما بين 6-7 بالنسبة للاختبار (IELTS)

المادة (35): عملية التسجيل

تقوم الطالبة بتقديم الطلب للرئيس المباشر بالقسم العلمي مدعومًا بالمستندات المطلوبة؛ وذلك لعرضه على مجلس القسم. ويتم التسجيل ببرنامج الإشراف بقرار من مجلس الجامعة بناء على موافقة عميدي الكلية والدراسات العليا و موافقة اللجنة الدائمة، و يتضمن القرار تحديد الدرجة العلمية للطالبة والتخصص العام والتخصص الدقيق والجامعة الخارجية التي ستمنح الدرجة العلمية ومدة الدراسة. ترشح الجامعة الخارجية مشرفًا خارجيًا من أعضاء هيئة التدريس بها طبقًا للقواعد والشروط الخاصة بها، وتبعًا للشروط المبرمة في العقد أو الاتفاقية التي تمت معها، ويكون المشرف الخارجي هو المشرف الرئيس على الرسالة العلمية تكون آلية التقدم للبرنامج كالتالي:

- يتم تقديم الطلب مدعومًا بالمستندات المطلوبة إلى الرئيس المباشر في القسم العلمي لعرضه على مجلس القسم العلمي ثم في مجلس الكلية.
- يحيل عميد الكلية الطلب إلى إدارة برنامج الإشراف المشترك.
- بعد التأكد من استيفاء الطلب لشروط القبول يتم رفعه لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- يتم التسجيل ببرنامج الإشراف المشترك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم العلمي، و الكلية وموافقة اللجنة الدائمة لبرنامج الإشراف المشترك ويتضمن القرار تحديد الدرجة العلمية للطالبة والتخصص العام، والتخصص الدقيق، والجامعة الخارجية التي ستمنح الدرجة العلمية.

ملاحظة: يعتبر طلب التسجيل بالإشراف المشترك ساري المفعول لمدة سنة واحدة فقط إلى حين الحصول على قبول بالجامعة الأجنبية، وفي حال تعذر ذلك سيتم استبعادها تلقائيًا من برنامج الإشراف المشترك.